

## أشخاص القانون الدولي

أشخاص القانون الدولي هم الأشخاص الذين يكونون المنتظم الدولي ويفعلون الحياة الدولية، و بالتالي يخضعون للقانون الدولي الذي ينظم نشاطهم ويحكم سلوكهم . وحتى النصف الأول من القرن العشرين كان القانون الدولي توجه بخطابه إلى الدول فقط، التي كان يعترف لها وحدها بالشخصية القانونية، وقد أدى تطور قواعده وأحكامه إلى توسيع دائرة أشخاصه لتشمل المنظمات الدولية والأفراد . وهذا لا يعني أن هذه الدول والمنظمات والشركات وحدها القوى الفاعلة في المجتمع الدولي، وإنما هي القوى الأكثر فعالية والأوسع نشاطا في العلاقات على الصعيد الدولي، حيث توجد قوى أخرى لها أيضا دورها وأهميتها وتأثيرها في تلك العلاقات، ومنها الشركات المتعددة الجنسيات والنقابات والأحزاب، إلا أنها لم ترق بعد إلى مستوى تلقي الخطاب المباشر من القانون الدولي .

### أولا: الدولة

تعتبر الدولة مرحلة من مراحل تطور البشرية، حيث ظهرت كوسيلة لتحقيق النظام الاجتماعي والقانوني والسياسي، وضمان استقرار وأمن ورعاية الإنسان، والنظام الدولي في شكله الحاضر يقوم على أساس تقسيم العالم إلى دول يعترف القانون الدولي بوجودها كوحدات مستقلة ذات سيادة تمارس اختصاصاتها وسلطاتها على الصعيد الداخلي في أقاليمها المختلفة، كما تمارسها على الصعيد الخارجي في مجال العلاقات الدولية .

وقد كان عدد الدول حتى الأربعينات من القرن العشرين محدودا، ثم بدا في التزايد بعد قيام منظمة الأمم المتحدة التي عملت على تصفية الاستعمار وكذا نتيجة نشاط الحركات التحررية، لاسيما في القارتين الأفريقية والآسيوية، فظهرت عدة دول حديثة العهد بالاستقلال، ثم شهد هذا العدد تزايدا في التسعينات بعد انهيار المعسكر الاشتراكي واستقلال الدول التي كانت تشكل ما كان يعرف بالاتحاد السوفييتي ويوغوسلافيا وتشيكوسلوفاكيا، حيث يبلغ العدد الإجمالي للدول اليوم حوالي 200 دولة .

وهكذا فالدولة تعتبر ظاهرة متعددة الجوانب، فهي مرحلة تاريخية من مراحل تطور حياة الإنسان في هذا العالم، وإطارا قانونيا وجغرافيا تمارس فيه السلطة على الصعيدين الداخلي والخارجي، وشخصا رئيسيا من أشخاص القانون الدولي . ويمكن تعريفها بأنها : ( مجموعة من الأفراد يقيمون بصفة دائمة في إقليم معين يقع تحت سيطرة تامة وولاية شاملة لهيئة حاكمة ) . ومن هذا التعريف يتضح أن وجود الدولة يستلزم توافر العناصر الثلاثة التالية : السكان والإقليم والسلطة السياسية .

### 1- السكان La population:

الدولة هي قبل كل شيء مجتمع إنساني، حيث لا يمكن تصور قيام دولة بدون سكان، ويقصد بالسكان مجموعة الأفراد الذين يستقرون بإقليم الدولة ويحملون جنسيتها ويخضعون لسلطانها ويخاطبون بقوانينها . ويطلق عليهم < رعايا الدولة > بغض النظر عن أصلهم أو لغتهم أو ديانتهم أو تقاليدهم . و لا يشترط أن يصل عدد سكان الدولة رقما معينا، حيث يلاحظ تباين بين الدول من حيث عدد السكان، فهناك دول يقدر عدد سكانها بمئات الملايين مثل الصين التي يتجاوز عدد سكانها المليار و200 مليون نسمة، وهناك دول يقدر عدد سكانها بعشرات الملايين مثل المغرب 33,8 مليون نسمة، وهناك دول تقوم ببضعة آلاف نسمة كاللكسومبورغ 400 ألف نسمة . وبذلك تستوي الدول العديدة السكان مع الدول القليلة السكان من حيث المركز القانوني واعتبارها شخصا من أشخاص القانون الدولي مع كل ما يترتب هذا الوضع من حقوق والتزامات . وإذا كان مصطلح < السكان > جغرافي أكثر منه قانوني، فإن هناك مصطلحان آخران يحيلان أيضا إلى العنصر البشري في الدولة هما الشعب والأمة .

### أ) مفهوم الشعب Le peuple

لمصطلح الشعب معنيان أحدهما واسع والآخر ضيق، فحسب المعنى الواسع فإن الشعب يشمل كل القاطنين فوق إقليم الدولة، وهو مفهوم جغرافي وديموغرافي، ويطرح بعض الصعوبات من الناحية القانونية، فهو من جهة يدخل ضمن شعب الدولة الأجانب المقيمين على إقليمها بالرغم من أنهم يحتفظون بجنسياتهم الأصلية، ومن جهة أخرى يسقط من الشعب الوطنيين المقيمين بالخارج، والذين بالرغم من تواجدهم هناك فإنهم يدينون لدولتهم الأصلية بالولاء ويشاركون في الحياة السياسية بها .

المعنى الضيق للشعب مفهوم قانوني وسياسي أكثر منه جغرافي، ويعتبر ارتباط السكان بالدولة ليس بالضرورة ارتباط إقامة بل ارتباط انتماء وولاء، فقد يقيم الفرد على إقليم دولة معينة دون أن يشعر بالانتماء إليها أو تفقده هذه الإقامة إحساسه بالانتماء إلى دولته الأصلية . فعندما يقيم الفرد خارج إقليم دولته فإنه يخضع لسلطة الدولة التي يقيم على إقليمها ويتحرر من سلطة دولته، لكن هذا الوضع لا يفقده ولاءه لدولته الأصلية . وهذا المعنى الضيق لمفهوم الشعب هو الساري المفعول على الصعيد الدولي، ذلك أن علاقة السكان بدولتهم ليست علاقة إقامة في مكان معين أو خضوع لسلطة معينة، بل علاقة انتماء وولاء، وهي علاقة سياسية وقانونية يصطلح على تسميتها برابطة الجنسية . ويفيد مصطلح الجنسية انتساب الفرد لدولة معينة يدين لها بالولاء ويتمتع بحمايتها، وبمقتضاها يكون للدولة اختصاص في مواجهته أينما حل وارتحل، وتكون للفرد حقوق وتفرض عليه واجبات لا يتمتع بها أو يلتزم بها الأجنبي كخدمة العلم مثلا .

واستناد إلى معيار الجنسية يمكن التمييز بين فئتين من الأفراد المقيمين على إقليم الدولة : فئة تربطها بالدولة رابطة الجنسية، وهي التي تشكل عنصر الشعب بمفهومه الضيق، وفئة لا تربطها بالدولة رابطة الجنسية وهي فئة الأجانب، التي يمكن أن تتشكل من رعايا الدول الأخرى، أو من أشخاص عديمي الجنسية الذين لا يحملون جنسية أية دولة بسبب ظروف خاصة . وللدولة سلطة تقديرية واسعة في تحديد الأحكام المنظمة لجنسيتها، أي تحديد الشروط التي بموجبها يمكن اكتساب جنسيتها وفقدانها .

### (ب) الأمة La nation

هناك مفهومان أساسيان لمصطلح الأمة، مفهوم شخصي يقيم الأمة على اعتبارات قوامها إرادة العيش المشتركة، ومفهوم موضوعي يستند إلى اعتبارات وحدة الأصل واللغة والدين والحضارة والتاريخ المشترك . وسواء أخذنا بالمفهوم الشخصي أو الموضوعي فمن المؤكد أن الدولة شيء والأمة شيء آخر، فالدولة تتمثل أساسا في الجماعة الإنسانية التي أخذت شكلا سياسيا معيناً، بينما تتمثل الأمة في الجماعة الإنسانية على حالتها الفطرية أو الإجتماعية تربط بين أفرادها مشاعر وأحاسيس مشتركة تستند إلى مقومات مختلفة . كما أنه ليس هناك تلازم بين الدولة والأمة، فقد تشكل الأمة الواحدة دولة واحدة كالسويد مثلا، وقد تكون الأمة الواحدة مقسمة إلى عدة دول كالأمة العربية، وقد تتشكل الدولة من عناصر سكانية منتمة إلى أمم مختلفة كروسيا الاتحادية، مما يطرح في الكثير من الأحيان مشكلة الوضع القانوني للأقليات .

وقد عرفت الحدود الفاصلة بين مصطلحي الأمة والدولة اختلافا منذ أن ظهر في الفكر الفلسفي والقانوني اتجاه يسعى إلى توحيدهما استنادا إلى مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، الذي يعني أن الدولة يجب أن تقوم على أساس التجسيد السياسي للأمة، بالدعوة إلى إعطاء كل جماعة قومية حق تكوين دولة حتى يتحقق التطابق بين الأمة والدولة وتندمج القومية بالوطنية، أي أن يندمج الشعور القومي، شعور الانتماء إلى الأمة، بالشعور الوطني، شعور الانتماء إلى الدولة . على أن هذا المبدأ وإن كان قد دخل ضمن قواعد القانون الدولي إلا أن تطبيقه مازالت تعثره بعض الصعوبات، منها أن ميثاق منظمة الأمم المتحدة لم يحدد بالضبط المقصود بمصطلح > الشعب <، كما لم يحدد المقصود بتقرير المصير كحق من حقوق الشعوب، حيث اكتفى بالتنصيص في مادته الأولى على أن من بين مقاصد الأمم المتحدة > إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها < . فهل يقصد به حق كل دولة في أن تختار بكل حرية نظامها السياسي والاقتصادي والثقافي

دون أي ضغط خارجي؟ أم يقصد به حق سكان كل إقليم من الأقاليم في ألا يكونوا وإقليمهم محلا للتنازل من جانب دولة إلى أخرى دون موافقتهم المسبقة بواسطة استفتاء يجري لهذا الغرض؟ أم يقصد به حق الأقليات في الانفصال عن الدول التي تتبع لها لتتضم إلى دولة أخرى أو تستقل بنفسها وتكون دولة خاصة بها؟ ومهما كان المقصود فإن الفكر القانوني المعاصر يعتبر مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها قاعدة من قواعد القانون الدولي، إلا أنه ما يزال في حاجة إلى المزيد من الإيضاح حتى يزول ما يعترضه من غموض يبرز عند تطبيقه مما ينتج عنه أزمات دولية تهدد السلم والأمن الدوليين .

## 2- الإقليم

يقصد بالإقليم الرقعة الجغرافية التي يقيم عليها سكان الدولة وتمارس عليه هذه الأخيرة سيادتها، ويشتمل إقليم الدولة على مساحة ثابتة محددة من اليابسة وما يعلوها من طبقات الجو، وكذا على مساحة معينة من البحار إذا كانت الدولة ساحلية . فكما يشمل إقليم الدولة سطح اليابسة وسطح ما قد يحيط بها من بحار إلى مسافة معينة تعرف بالبحر الإقليمي محددة في مدى أقصاه 12 ميلا بحريا، فإنه يشمل أيضا الطبقات الجوية التي تعلو اليابسة والبحر الإقليمي إلى الحد الذي يبدأ معه الفضاء، كما يشمل أيضا باطن الأرض وقاع البحر الإقليمي وما تحت القاع .

و لا يشترط في إقليم الدولة أن يكون على درجة معينة من الإتساع، فليس هناك حد أدنى متطلب في هذا الشأن، وإذا كان اتساع رقعة الإقليم يشكل قوة بالنسبة إلى الدولة، فإن ضيقه لا يؤثر في وجودها كشخص دولي متى توفرت لها المقومات الأخرى المشترطة في وجودها (السكان والسيادة)، فكما تقوم الدولة على مساحات شاسعة كروسيا الاتحادية التي تزيد مساحتها عن 17 مليون كلم<sup>2</sup>، فإنها تقوم على مساحات صغيرة كسنغافورة التي لا تتعدى مساحتها 618 كلم<sup>2</sup> . و لا يشترط في الإقليم أن يكون متصل الأجزاء، فقد يفصل البحر بين أجزاء إقليم الدولة مثل الدول الأرخيبالية المشكلة من عدة جزر كأندونيسيا التي تتشكل من حوالي 3000 جزيرة، كما قد يفصل بين أجزاء إقليم الدولة إقليم دولة أخرى كما هو الشأن بالنسبة إلى ولاية ألاسكا الأمريكية التي يفصلها عن الولايات المتحدة إقليم كندي . على أنه يشترط في الإقليم أن يكون ثابتا ومحددا بحدود واضحة وألا يكون موضوع نزاع، على أن الثبات هنا نسبي، فقد يعرف إقليم الدولة تغيرات إما بالزيادة أو بالنقصان، فانتصار دولة في حرب قد يؤدي إلى توسيع إقليمها، كما قد تؤدي هزيمتها في حرب إلى تقليص مساحة إقليمها، وقد ينتقل إقليم دولة نتيجة تمرد أحد أقاليمها يترتب عنه انفصال هذه المنطقة عن إقليم الدولة .

ويعتبر وجود الإقليم شرط ضروري لوجود الدولة، لأن الإقليم هو النطاق الذي تمارس عليه الدولة اختصاصاتها وسلطاتها، وبالتالي فلا يمكن قيام دولة بدون إقليم، فبدونه لا تستطيع الدولة أن تمارس الحقوق أو تلتزم بالواجبات التي يقرها القانون الدولي . ولهذا يوصف بأنه سند الدولة لأجل اكتساب الأهلية القانونية، ومن ثم تظهر أهمية مبدأ الوحدة الإقليمية الذي يعتبر مبدءا أساسيا في القانون الدولي المعاصر منصوص عليه في المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة . ويترتب على ضرورة وجود إقليم معين، ثابت وواضح الحدود، أن القبائل الرحل التي تنتقل من مكان إلى آخر لا تتصف بوصف الدولة كقبائل الطوارق الإفريقية . كما لا تعتبر دولا الجماعات القومية التي ليس لها إقليم خاص بها تستقر على وجه الدوام كالعجر في أوربا .

ويترتب على اشتراط الإقليم كعنصر من عناصر الدولة زوال وصف الدولة إذا فقدت إقليمها، كحالة فلسطين التي كانت إلى غاية 1948 ناقصة السيادة نتيجة خضوعها للانتداب البريطاني، ثم استولى اليهود على جزء من إقليمها ففقدت وصف الدولة نتيجة فقدانها لإقليمها رغم بقاء الشعب الفلسطيني . و لا يعتبر في حكم فقد الإقليم أن تؤدي حرب معينة إلى اقتطاع جزء من إقليمها، فقد استمرت دولة سوريا رغم فقدانها لهضبة الجولان غداة حرب 1967 مع إسرائيل، كما لا تفقد صفة الدولة في حالة احتلال إقليمها بأكمله طالما أنها لم تنتازل عنه وطالما أن الدولة المحتلة لم تعلن ضمها له كحالة بعض دول أوربا إبان الإحتلال النازي خلال الحرب العالمية الثانية .

أما فيما يخص الشرط القائل بالألا يكون الإقليم محل نزاع، فرغم أهميته، إلا أن الممارسة الدولية في المنظمات الدولية جرت على قبول بعض الدول كأعضاء في هذه المنظمات دون أن يكون إقليمها محددًا تحديدًا دقيقًا . فقد قبلت موريطانيا بعد استقلالها عن فرنسا في حظيرة الأمم المتحدة رغم احتجاج المغرب بكونها جزء من إقليمه، كما قبلت الكويت بالرغم من احتجاجات العراق، وقبلت إسرائيل رغم احتجاجات الدول العربية، وهو ما يفسر بوضوح أن اعتبارات السياسة الدولية قد أدت بالأمم المتحدة إلى تجاهل المتطلبات القانونية التقليدية لمشكلة الحدود كشرط لاستكمال وصف الدولة .

ويقصد بالحدود تلك الخطوط التي تبين أين يبدأ وأين ينتهي إقليم الدولة، فلكل دولة إقليم معين بحدود تفصله عن الأقاليم الأخرى المجاورة، وتبرز أهمية الحدود في كونها تبين نطاق سريان سيادة الدولة وولايتها على إقليمها، وهذه الحدود قد تكون طبيعية وقد تكون اصطناعية :

- الحدود الطبيعية : هي التي أوجدتها الطبيعة كالجبال ( جبال البرانس بين فرنسا وأسبانيا )، والبحار ( المتوسط بين المغرب وأسبانيا )، والأنهار ( نهر السنغال بين السنغال وموريطانيا ) . ولهذا النوع من الحدود بعض المزايا إذ لا تتور عادة بشأنه منازعات تعيين الحدود، وقد كان لهذا النوع من الحدود في الماضي مزايا من الناحيتين الاستراتيجية والأمنية، حيث كانت تسهل عملية الدفاع عن الإقليم ضد الاعتداءات الخارجية، فقد كانت البحار والجبال والأنهار تشكل حواجز أمام تقدم العدو ( بحر المانش حال دون وصول القوات النازية إلى بريطانيا ) إلا أن هذه المزايا تقلصت مع التقدم الهائل الذي عرفته التكنولوجيا والصناعات الحربية .

والقاعدة العامة أن القانون الدولي لا يفرض طريقة أو تقنية معينة لتحديد الحدود، حيث يترك للدول المعنية حرية التصرف بشأنها حسب ما تقتضيه مصالحها، ومع ذلك فقد أفرزت الممارسة الدولية مجموعة من القواعد دأبت الدول على اتباعها في تحديد النقطة التي يبدأ وينتهي عندها إقليم دولتين متجاورتين يقوم بينهما فاصل طبيعي . فإذا كان الفاصل مثلًا سلسلة من الجبال فإن الحد بين الإقليمين يكون هو الخط الممتد بين أعلى قمم هذه الجبال، وإذا كان الفاصل بين دولتين نهرًا فإن الحد بينهما هو منتصف التيار الرئيسي، أي الخط الممتد في وسط أعرق جزء في النهر، وهذه الطريقة أملتتها الضرورة العملية حتى يمكن الحفاظ على صلاحية قسمة النهر للملاحة وتتمكن كلا الدولتين من الانتفاع بالنهر من هذه الناحية . على أن وجود هذه القواعد لا يمنع الدول من الاتفاق على تحديد الخط الفاصل بينهما على أساس آخر .

- الحدود الاصطناعية : تلجأ إليها الدول عندما لا يكون هناك فاصل طبيعي بين إقليمها، كما تلجأ إليها لتعديل الحدود الطبيعية، وتثبت الحدود الاصطناعية إما عن طريق وضع اليد لمدة طويلة دون منازع، وإما بالنص عليها في معاهدة أو اتفاق خاص . ويبين هذا النوع من الحدود بعلامات خارجية ظاهرة كأعمدة أو أحجار مرقمة أو أبراج صغيرة، كما يمكن تعيينها بواسطة خطوط وهمية، كخطوط الطول وخطوط العرض .

وتجدر الإشارة إلى أنه أثناء تصفية الاستعمار أخذت الدول الجديدة بمبدأ سياسي لتحديد أقاليم تلك الدول يستند إلى قاعدة الحيادة الجارية لرسم الحدود بينها، فقد حصرت تلك الدول نفسها في حدودها الإدارية المرسومة أثناء الاستعمار، حتى يمكن تجنب النزاعات المتعلقة بالحدود الإقليمية، وبذلك كرس هذا المبدأ الحدود الموروثة عن العهد الاستعماري، وقد طبقت هذا المبدأ دول أمريكا اللاتينية في القرن 19 والدول الأفريقية والآسيوية في القرن 20 . ومعلوم أن الحدود الموروثة عن الاستعمار ليست على درجة كافية من الوضوح، حيث تتجاهل أحيانا العوامل والمعطيات الجغرافية والطبيعية مما يؤدي إلى إثارة العديد من النزاعات الإقليمية التي يتم حلها عن طريق استعمال القوة أو اللجوء إلى التحكيم الدولي . ومع ذلك يعتبر عدم المساس بالحدود الموروثة عن الاستعمار قاعدة عرفية دولية في ممارسة الأمم المتحدة والدول المعنية .

### 3- السيادة

#### أ) نظرية السيادة

ارتبط ظهور نظرية السيادة بظروف تاريخية عرفتها أوروبا مع بداية العصر الحديث، حيث قامت أساساً كمبدأ سياسي يعتبر الملك أعلى سلطة في الدولة ويهدف إلى مساندة في القضاء على النظام الإقطاعي والتحرر من سلطة الكنيسة والإمبراطور، فكان ظهور النظرية إيذاناً بظهور الدولة الحديثة وبداية نشأة القانون الدولي بمفهومه المعاصر . ويعود الفضل في عرض نظرية السيادة والدفاع عنها إلى الفقيه الفرنسي جان بودان (Jean Bodin) (1529-1596) في كتابه الصادر سنة 1576 تحت عنوان ست كتب في الجمهورية *Les six livres de la République* والذي عرف فيه السيادة بأنها السلطة العليا والمطلقة للملك التي لا يقيدتها إلا الله والقانون الطبيعي، ميراً بذلك استنثار الملك بالسلطة المطلقة . وفي القرن 17 أدخل الفيلسوف توماس هوبز Thomas Hobbes نظرية السيادة في الفقه الإنجليزي وجعل السيادة للملك، إلا أنه أسسها على اتفاق مع الشعب عن طريق العقد الاجتماعي . وتطورت النظرية في القرن 18 على يد مفكرين وفلاسفة آخرين أبرزهم جان جاك روسو Jean-Jacques Rousseau الذي نادى بالسيادة لمجموع الشعب . وهكذا يظهر أن خصائص السيادة قد ارتبطت في البداية بشخص الملك وانتقلت نتيجة تطور واجتهاد الفكر الفلسفي والقانوني والسياسي من الملك إلى الشعب، قبل أن ينتهي بها الأمر إلى أن تصبح صفة قانونية متعلقة بالدولة .

وعليه فإن عنصرى السكان والإقليم لا يكفيان للقول بوجود الدولة لأنهما متوفران في مجموعات أخرى غير الدول، ففي المجتمع الداخلي مثلاً نجد العمالات أو الأقاليم تتوفر على إقليم ثابت ومحدد وعلى سكان يقطنون ذلك الإقليم، ومع ذلك فهي لا ترقى إلى مرتبة الدولة لأنها تفتقر إلى عنصر السيادة . فالدولة تتميز بوجود مؤسسات للحكم تتولى السلطة العليا في إقليمها وتنظم شؤون رعاياها، وهذه المؤسسات هي التي تؤكد وحدة الشعب وتظهر الدولة كوحدة متميزة في مواجهة غيرها من الدول، لها شخصيتها الدولية التي تبقى متعلقة بها رغم تغير الحكام فيها، بل وحتى في حالة تغير النظام نفسه . ولا يهتم القانون الدولي بالشكل السياسي للحكم الداخلي، هل هو ديمقراطي أو ديكتاتوري، طالما أن الدولة لها مؤسسات وطنية مسيطرة على الإقليم وتمارس سلطاتها على السكان وتقوم بمختلف الوظائف التي تكفل استمرار الدولة وبقائها . وتعزى حرية الدولة في اختيار النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي يلائمها إلى تطبيق مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها .

فالسيادة إذن هي السلطة العليا للدولة في الداخل واستقلالها عن غيرها في الخارج، وتعني ضرورة أن يوجد إلى جانب عنصرى الإقليم والسكان سلطة سياسية تستأثر بمباشرة كافة اختصاصات الدولة داخل إقليمها في مواجهة رعاياها، وخارج إقليمها في مجال العلاقات الدولية، على قدم المساواة مع غيرها من الدول . وبعبارة أخرى فإن السيادة تعني انفراد الدولة بإصدار القرار السياسي سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي، وبموجب هذه السلطة تتمتع بالقدرة الفعلية على احتكار وسائل القمع المشروع في الداخل ورفض الامتثال لأية سلطة في الخارج . وهكذا يمكن التمييز بين وجهين للسيادة : الوجه الأول يتمثل في السيادة الداخلية التي تعني انفراد الهيئة الحاكمة في الدولة بكافة الاختصاصات على الإقليم وفي مواجهة السكان دون الخضوع لسلطة عليا، حيث تقوم تلك الهيئة بإدارة الإقليم واستغلال موارده والدفاع عن كيانه والإشراف على السكان وتنظيم العلاقات فيما بينهم ورعاية مصالحهم والسهر على استمرار الوحدة التي تجمعهم وتحقيق أهدافهم المشتركة . ويتجلى الوجه الثاني في السيادة الخارجية التي يقصد بها عدم خضوع الهيئة الحاكمة في الدولة، عند تعاملها مع الهيئات المماثلة القائمة في الدول الأخرى، لأية سلطة أعلى وقيام العلاقات مع هذه الهيئات على قدم المساواة .

#### ب) واقع السيادة:

تعرضت نظرية السيادة للنقد في بداية هذا القرن من طرف فقهاء المدرسة الاجتماعية الفرنسية أمثال ليون دوكي Léon Duguit وجورج سيل George Scelle وذلك بسبب ارتباطها في نشأتها بالحكم المطلق، ولأن من بين مؤيديها أنصار الحكم الديكتاتوري، حيث رأى هؤلاء الفقهاء أن ثمة تعارضاً بين ما تقتضيه طبيعتها الذاتية من إطلاق وعدم القابلية للتقييد وبين وجوب

الخضوع للقانون . والواقع أن نظرية السيادة قد أسيء استعمالها في محاولة لتبرير الاستبداد الداخلي ولإضفاء الشرعية على بعض الأنظمة الديكتاتورية من جهة ونشر الفوضى في العلاقات الدولية من جهة ثانية، مما أدى إلى إعاقة تطور القانون الدولي وإلى فشل بعض المؤتمرات الدولية، وخصوصاً تلك التي انعقدت من أجل تدوين القانون الدولي، وهو أمر يهدد السلم والأمن الدوليين .

فإذا كانت السيادة مثل الحرية بالنسبة للأفراد من الأفكار المطلقة المجردة، فإنها لا تتعارض حين التطبيق مع الخضوع لأحكام القانون الدولي . فكما لا يمكن أن نتصور أن يعيش الفرد متمتعاً بحريته في المجتمع ما لم يقيم القانون بوضع حدود بين حريته وحرية غيره من الأفراد، فإنه من غير المتصور أن تتمتع الدولة بسيادتها في المجتمع الدولي ما لم تكن هناك قواعد دولية ترسم لكل منها حدود سيادتها وتكفل التعايش بين مختلف السیادات . وقد كرس كل من عهد عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة فكرة سيادة الدولة، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 2 من الميثاق على أن هيئة الأمم المتحدة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها . على أنه يتعين الاعتراف بأنه قد حصل تطور ملموس في الحياة الاجتماعية في المجتمع الدولي، أدى إلى تضيق مدلول السيادة والتخفيف من حدتها ليسهل تحقيق التعاون بين الدول وتسهيل مهمة منظمة الأمم المتحدة لكي تنهض بالمهام المنوطة بها وفي مقدمتها حفظ السلم والأمن الدوليين .

ويتضمن الميثاق نصوصاً تبين على أن المنظمة تقوم على أساس المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء فيها، تلك المساواة التي تبرز في تمتع الدول بالحقوق التي ترتبط بالسيادة، سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي، وفي وجوب احترام الشخصية القانونية لكل دولة عضو وسلامة أراضيها ووحدتها واستقلالها السياسيين، حيث لا يجوز التدخل في شؤونها الداخلية أو الخارجية، وفي وجوب المساواة بين الدول من الناحية القانونية في إطار المنظمة، أي وجوب أن تتساوى أصواتها قانوناً وأن تتساوى إرادتها داخل المنظمة فيما يخص المناقشات وإصدار القرارات والتوصيات . فقد نصت المادة 18 على أن يكون لكل عضو في الأمم المتحدة صوت واحد في الجمعية العامة، ونصت المادة 27 على أن يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد، ونصت المادة 67 على أن يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي صوت واحد، ونصت المادة 89 على أن يكون لكل عضو في مجلس الوصاية صوت واحد .

على أن هناك نصوصاً أخرى ضربت في الصميم مبدأ المساواة بين الدول ، فقد منحت الفقرة 5 من المادة 27 من الميثاق الدول الخمس الكبرى سلطة كبيرة فيما يخص التصويت في مجلس الأمن حيث تملك هذه الدول حق الاعتراض أو الفيتو على بعض القرارات، كما تنص المادتان 108 و 109 على أن تعديل أحكام الميثاق لا يسري إلا إذا صادق عليه ثلثا أعضاء الأمم المتحدة ومن بينهم كل الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، وهذا يعني أن امتناع دولة واحدة من تلك الدول الخمسة عن التصديق على التعديل يوقف نفاذه مهما كانت الأغلبية التي صدر بها في الأصل . وعلى هذا يكون حق الفيتو قيدياً على مبدأ المساواة في السيادة، وقد كان له بالفعل أثر كبير في عرقلة عمل المجلس وشل حركته وعرقلة الدعوة إلى تعديل الميثاق وتطويره بالشكل الذي يمكن من الاستجابة إلى تطور أوضاع وظروف المجتمع الدولي .

ومن جهة أخرى فإن الميثاق فرض على الدول الأعضاء التزامات لا تتفق و مفهوم السيادة المطلقة، فاختصاصات مجلس الأمن في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين والإخلال بهما ووقوع العدوان المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق لا تتفق مع تأسيس منظمة الأمم المتحدة على فكرة السيادة، لأن قرارات المجلس تعتبر ملزمة لسائر الدول الأعضاء حتى ولو لم توافق عليها . ثم إن العضوية في الأمم المتحدة تعني قبول بعض الالتزامات المتعددة الأخرى الواردة في الميثاق كعدم جواز اللجوء إلى القوة أو التهديد بها ( الفقرة 4 المادة 2) ووجوب إيجاد حلول سلمية لحل النزاعات الدولية (الفصل 6)، مما يمكن معه القول بأن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ليست مطلقة التصرف بل تخضع إلى حد ما لقيود ورقابة المنظمة . على أن التحليل العميق لهذه القيود وهذه الرقابة يسمح بالقول بأن ليس فيها انتقاص من سيادة الدول،

طالما أنها تسري على الدول جميعا ولأن هذه الدول قد قبلتها بمحض إرادتها عند انضمامها إلى منظمة الأمم المتحدة .

وخلاصة القول فإن تمسك الدول بسيادتها في الوقت الحاضر ومطالبتها باحترام تلك السيادة إنما ينصرف إلى معنى واحد، ألا وهو استقلال الدولة الداخلي والخارجي وتمتعها بالأهلية القانونية وممارسة اختصاصاتها الداخلية والدولية بكل حرية، ولكن شريطة الخضوع للقانون الدولي والالتزام بأحكامه ومقتضياته . ولعل هذا ما دفع الفقهاء إلى تسمية الحقوق التي تتمتع بها الدول بحقوق السيادة أو الحقوق السيادية *Droit de souveraineté ou Droit souverains* على اعتبار أنها حقوق تكتسبها الدولة بما لها من سيادة، ويترتب على ذلك أن النظام القانوني الداخلي يخضع لزوما لنظام أعلى هو نظام القانون الدولي، وأن ما يعرف بمظاهر السيادة هي في الواقع سلطات واختصاصات تمارسها الدولة في نطاق قواعدها الداخلية ولكن مع مراعاة أحكام القانون الدولي .

## ثانيا: المنظمات الدولية الحكومية

### 1- تعريف المنظمات الدولية :

اقترن ظهور الدول الحديثة ب بدايات الثورة الصناعية وما واكبها من اكتشافات جغرافية وتقدم علمي وتكنولوجي، وقد كان لهذه الظروف تأثير على العلاقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية بين الدول، التي تميزت بطابع مزدوج امتزج فيه التعاون والصراع، حيث ارتبط التعاون بظروف المجتمع الصناعي وما أملتة من ضرورة تبادل السلع والخدمات والأفكار، في حين ارتبط الصراع بطبيعة الدول ككائن سياسي يميل نحو تحقيق مصالحه القومية بشتى الوسائل، بما فيها التوسع وبسط السيطرة والنفوذ، وهو وضع نتجت عنه حروب عديدة دارت رحاها على القارة الأوروبية . ومع استمرار الحروب وما كانت تخلفه من خسائر بشرية ومادية عانى منها المنهزمون والمنتصرون على حد سواء، بدأت الدول تنتبه إلى أن التفاهم الودي قد يؤدي إلى تجنب الحروب وإيجاد الحلول السلمية لما يسود علاقاتها من صراع، فلجأت إلى عقد مؤتمرات دولية للتشاور والتفاهم حول المشاكل التي يههما أن تصل حولها إلى حلول مرضية . وقد أثبتت هذه المؤتمرات التي انطلقت في القرن 19 فائدتها وجدواها، واتخذت طابعا شبه دوري فيما يعرف باسم المؤتمر الأوروبي الذي سيطر على مقاليد السياسة الأوروبية ما بين 1815 و 1914، ساعيا نحو تحقيق التوازن بين القوى الأوروبية . وشكل بذلك تمهيدا لظهور المنظمة الدولية بمعناها الدقيق في شكل عصبة الأمم التي أنشئت في أعقاب الحرب العالمية الأولى بمقتضى معاهدة فرساي سنة 1919، التي أعطتها كيانا دائما ومستقرا ووجودا متميزا بين الدول التي كونتها وحددت أهدافها في حفظ السلم ومنع الحروب . كما أدت الحاجة إلى التعاون بين الدول في مختلف المجالات، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلى إحداث هيئات ومنظمات دولية أخرى متمتعة هي أيضا بكيان متميز ووجود دائم تعنى بتنسيق التعاون في هذه المجالات، والتي ارتبط ظهورها بالتطورات العلمية والاقتصادية والاجتماعية في المجتمع الصناعي الحديث.

وقد أدى التطور الذي لحق الحياة الدولية واتساع نطاق نشاط المنظمات الدولية السياسية العامة إلى قيام نوع من التنسيق والارتباط بينها وبين المنظمات ذات الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما أن التطور السريع والعميق الذي عرفته العلاقات الدولية في القرنين 19 و 20 جعل من المنظمة الدولية ظاهرة من ظواهر الحياة الدولية المعاصرة، حيث انتشرت وتعددت المنظمات الدولية إلى درجة أن عددها فاق عدد الدول المكونة لها وشمل نشاطها مختلف مجالات الحياة الدولية، مما حتم الاعتراف لها بالشخصية القانونية . ويمكن تعريف المنظمة الدولية بأنها هيئة دائمة تتمتع بالإرادة الذاتية وبالشخصية القانونية الدولية، تتفق مجموعة من الدول على إنشائها كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري بينها في مجال أو مجالات معينة يحددها الاتفاق المنشئ لها . ومن هذا التعريف يمكن القول بأن للمنظمة الدولية ثلاثة صفات أساسية :

- **الصفة الأولى** هي الكيان المتميز والدائم الذي تتميز به المنظمة الدولية مادام الاتفاق المنشئ لها ساري المفعول، وبعبارة أخرى فإن المنظمة ككائن متميز عن الدول التي أنشأتها لها حياتها الخاصة المرتبطة بنشاط أجهزتها التي تعتمد عليها في تحقيق أهدافها . لذا لا يمكن الحديث عن منظمة دولية لا يتوافر لها قدر من الاستقرار والدوام، وهذا ما يميزها عن المؤتمرات الدولية التي تتعقد في الغالب لدراسة أمر معين أو لإبرام معاهدة دولية، وتنفض بمجرد تحقيق الهدف من الانعقاد . و لا يقصد بدوام المنظمة أن تعمل كل أجهزتها بصفة دائمة ودون توقف، بل يكفي أن يكون لها كيان دائم ومستقر وأن ترعى باستمرار الأهداف المشتركة التي أنشئت من أجلها، وأن يكون بإمكانها ممارسة مهامها في الوقت الذي تراه مناسباً .

- **الصفة الثانية** هي الإرادة الذاتية، ويقصد بها تمتع المنظمة الدولية بإرادتها الذاتية المتميزة عن إرادة الدول الأعضاء فيها، وبالتالي يتعين أن يكون للمنظمة استقلالها وشخصيتها القانونية الدولية وإرادتها المستقلة حتى تستطيع القيام بما عهد إليها من وظائف بمقتضى المعاهدة المنشئة لها، على أن تنقيد بنطاق هذه الوظائف .

- **الصفة الثالثة** هي استناد المنظمة الدولية إلى اتفاق دولي ينشئها ويحدد نظامها القانوني ويبين أهدافها ومقاصدها ومختلف أجهزتها والقواعد التي تنظم سير العمل بها . وقد جرت العادة أن يأخذ مثل هذا الاتفاق شكل معاهدة دولية، قد يطلق عليها اسم ميثاق أو عهد أو نظام أساسي . وبما أن الاتفاقيات الدولية لا تعقد، كقاعدة عامة، إلا بين الدول فإنه يترتب على ذلك أن المنظمة الدولية بمعناها الدقيق لا تضم في عضويتها أساساً سوى الدول، وبالتالي يخرج من مدلول المنظمة الدولية بالمعنى الدقيق ما يعرف بالمنظمات الدولية غير الحكومية *Les organisations non gouvernementales* كالصليب الأحمر الدولي ومنظمة العفو الدولية، بالرغم من الأهمية المتزايدة للدور الفعال الذي تلعبه في مختلف نواحي الحياة الدولية، وبالرغم من عددها يتجاوز اليوم 2000 هيئة .

## 2- الشخصية القانونية للمنظمة الدولية :

يقصد بالشخصية القانونية الصفة التي تكتسبها وحدة معينة في علاقاتها مع نظام قانوني معين يخاطبها بأحكامه، ذلك أن كل نظام قانوني يخاطب مجموعة من الوحدات بقواعده، وتتمتع هذه الوحدات نتيجة لذلك بالشخصية القانونية لهذا النظام . ويتولى النظام القانوني تحديد المخاطبين بأحكامه من وحدات يعتبرها وحداته القانونية أو أشخاصه القانونيين، كما يحدد الشروط الواجب توافرها في هذه الوحدات التي ينطبق عليها هذا الوصف . وهكذا فإن النظام القانوني الدولي هو الذي يحدد الأشخاص القانونيين الدوليين الذين يخاطبهم بقواعده، ويشترط في هؤلاء الأشخاص القدرة على التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات التي يقرها النظام القانوني الدولي، والقدرة على التعبير عن إرادة ذاتية في ميدان العلاقات الدولية وفي إنشاء وتطوير قواعد القانون الدولي . وإذا كانت القاعدة في القانون الدولي التقليدي أن وصف الشخصية القانونية الدولية لا يثبت إلا للدول، فإن التطورات المتعاقبة التي عرفها القانون الدولي العام في سعيه لمواكبة متغيرات الحياة الدولية في القرن 20 قد حملت بعض الفقهاء على التسليم بتوافر صفة الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية، بالرغم من أنه لم تتم الإشارة في عهد عصبة الأمم إلى مدى تمتع العصبة بهذه الصفة .

ولقد احتدم الجدل الفقهي حينما طرح الأمر للنقاش أثناء المراحل التمهيديّة لوضع ميثاق الأمم المتحدة، ومع ذلك لم يتم الحسم نهائياً في الموضوع، حيث اكتفى الميثاق بالتنصيص في المادة 104 منه على أن المنظمة تتمتع في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء ووظائفها وتحقيق مقاصدها . كما نصت المادة 105 من نفس الميثاق على أن الهيئة تتمتع في أرض كل عضو من أعضائها بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها، وأن يتمتع مندوبون عن أعضاء الأمم المتحدة وموظفو هذه المنظمة بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام ووظائفهم المتصلة بالهيئة .

وقد أثار صياغة هاتين المادتين الخلاف من جديد حيث تساءل بعض الفقه عما إذا كان تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية يسري فقط في دائرة القوانين الداخلية أم يمتد إلى نطاق القانون الدولي . وقد حسمت محكمة العدل الدولية هذا الخلاف في رأيها الاستشاري الصادر في 11 أبريل 1949 - بطلب من الجمعية العامة بمناسبة مقتل الكونت بيرنادوت وسيط المنظمة لتسوية الخلاف الفلسطيني/الإسرائيلي - والذي اعترفت فيه بالشخصية القانونية لمنظمة الأمم المتحدة، حيث أكدت أن الدول ليست وحدها أشخاص القانون الدولي العام، لأن الهيئات الدولية التي نشأت نتيجة للتطورات التي عرفتها ظروف المجتمع الدولي تعتبر أشخاصاً قانونيين لهم طبيعة قانونية متميزة عن الدول، ويتمتعون بأهلية قانونية خاصة تتناسب من حيث اتساع مجالها أو ضيقه مع الأهداف التي أنشئت المنظمة من أجل تحقيقها .

وقد كان لهذا الرأي الاستشاري دور في ترجيح الرأي الفقهي الذي يسلم بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية، حتى يمكن التوافق مع متطلبات الواقع الدولي المعاصر الذي تلعب فيه المنظمات الدولية دوراً لا يستهان به، مشكلة بذلك ظاهرة دولية لا يمكن إنكارها أو تجاهلها، كونها تساهم في خلق وتطوير القانون الدولي العام . وكل محاولة لتجاهل هذه الظاهرة تعد في الحقيقة تجاهلاً لمتطلبات الواقع الدولي الذي يعترف بالدور الهام للمنظمات ويضفي عليها طابع الشخصية القانونية الدولية . ويترتب عن الاعتراف للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية عدة نتائج أهمها :

- **حق المنظمة الدولية في إبرام المعاهدات الدولية** أو أن تصبح طرفاً فيها، حيث يمكنها أن تبرم هذه المعاهدات مع الدول الأعضاء فيها أو مع الدول غير الأعضاء أو مع غيرها من المنظمات الدولية، سواء تعلق الأمر بمعاهدات ثنائية أو معاهدات جماعية . وقد تم تأكيد شرعية هذا الحق سواء من طرف الفقه أو الممارسة الدولية بعد تأكيده من طرف الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية السالف الذكر، وتم اعتباره مظهراً من مظاهر الشخصية القانونية للمنظمة الدولية .

- **حق التمتع بالمزايا والحصانات**، وهو حق ناتج عن تحويل القانون الدولي للمنظمات الدولية حق مباشرة وظائفها واختصاصاتها تحقيقاً للأغراض المنشأة لأجلها . ذلك أن المنظمة الدولية لا تستطيع القيام بمهامها ما لم يكفل لها قدر معقول من المزايا والحصانات، بالقدر اللازم لممارسة وظائفها . والقاعدة أن تتضمن الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية نصوصاً في الموضوع تقرر حصانات وامتيازات للمنظمة نفسها وإفاءات وحصانات لموظفيها ( المادتان 104 و 105 من الميثاق )، وقد تقرر تلك الحصانات والمزايا والإفاءات في اتفاقية خاصة ثنائية تبرمها المنظمة مع الدولة المعنية كاتفاقية المقر مع الدولة التي يوجد بها مقر المنظمة .

- **حق تقديم المطالبات الدولية** ( حق اللجوء إلى المحاكم )، وهو حق أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري عندما قررت الاعتراف للمنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية، والذي يعني تمتعها بالقدرة على التمسك بحقوقها عن طريق المطالبة الدولية، وحددت المطالبة الدولية في أهلية اللجوء إلى الطرق العادية المعروفة في القانون الدولي من أجل إعداد أو تقديم الدعاوى وتسويتها، وذكرت من جملة تلك الطرق الاحتجاج وطلب التحقيق والمفاوضات واللجوء إلى التحكيم . وهكذا فإن للمنظمة الدولية حق تقديم المطالبات الدولية سواء تلك المتعلقة بحماية مصالحها أو تلك المتعلقة بحماية حقوق ومصالح موظفيها .

- **واجب تحمل المسؤولية الدولية**، إذ تجوز مساءلة المنظمة الدولية عن الأضرار التي تصيب الغير نتيجة ممارسة المنظمة لنشاطها، وذلك برفع دعوى المسؤولية ضدها .

## ثالثاً: الفرد

### 1 - الفرد في الفقه الدولي

المقصود بالفرد في هذا المقام الإنسان L'individu أي الشخص الطبيعي، ويثور التساؤل عما إذا كان من الممكن اعتبار الفرد بهذه الصفة شخصاً من أشخاص القانون الدولي كباقي مكونات المجتمع الدولي الأخرى مثل الدولة والمنظمات الدولية، وتتنازع حول هذه المسألة ثلاثة آراء فقهية:

الرأي الأول ينكر إمكانية تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية، ويستند أصحاب هذا الرأي في ذلك على الانفصال التام بين النظام القانوني الدولي الذي تعتبر الدول أشخاصه الأساسية، وبين النظام القانوني الداخلي الذي يعتبر الأفراد أشخاصه الرئيسيين. ويضيف أصحاب هذا الرأي بأن الدول تتمتع بالسيادة ولها القدرة على إنشاء قواعد القانون الدولي رضاها، في حين أن الفرد لا يتمتع بهذه القدرة وبالتالي لا يساهم في العلاقات الدولية. وعليه فإن قواعد القانون الدولي لا يمكن أن تخاطبه أو تنطبق عليه، وتخلص هذه النظرية إلى أن الفرد يمكن أن يكون موضوعاً *Objet* للقانون الدولي، إلا أنه لا يمكن أن يكون شخصاً *Sujet* من أشخاص القانون الدولي.

الرأي الثاني يرى العكس حيث يعتبر الفرد هو المخاطب بقواعد القانون الدولي، سواء تعلق الأمر بقواعد دولية أو بقواعد داخلية، يستوي في ذلك النظام القانوني الدولي مع النظم القانونية الداخلية. وينكر أصحاب هذا الرأي شخصية الدولة كما ينكرون مبدأ السيادة الوطنية، فالدولة بالنسبة لهم ليست سوى وسيلة قانونية لإدارة المصالح الجماعية لمجتمع معين. فكما تتكون الدولة من أفراد منتمين إلى المجتمع الوطني فإن المجتمع الدولي يتكون من الأفراد المنتمين إلى المجتمعات الوطنية، وعليه فإن قواعد القانون الدولي تتوجه بالخطاب إلى الأفراد مباشرة، حاكمين ومحكومين، عندما يتعلق الأمر بحقوقهم ومصالحهم والتزاماتهم. فالدولة حسب أنصار هذه النظرية ليست المخاطب الحقيقي بقواعد القانون الدولي، بل هي لا تعدو أن تكون الوسيلة التي عن طريقها يتم توجيه الخطاب إلى الأفراد باعتبارهم المخاطبين الحقيقيين بقواعد القانون الدولي.

الرأي الثالث يتبنى موقفاً وسطاً بين الرأيين السابقين، حيث يرى أن الفرد كثيراً ما يكون موضوعاً للاهتمام المباشر من جانب القانون الدولي، حيث يتوجه إليه بالخطاب المباشر، وإن كان ذلك لا يتم إلا في حالات نادرة، حيث تثبت له فيها شخصية قانونية دولية بمعنى الكلمة. على أصحاب هذا الرأي يؤكدون على هذه الحالات استثنائية ولا تؤثر في القاعدة العامة التي تنكر على الفرد في الوضع الحالي للقانون الدولي تمتعه بالشخصية القانونية الدولية، بالرغم من أنه يكون موضوعاً لاهتمام القانون الدولي في بعض الأحيان، ذلك أن العلاقات الدولية هي أساساً علاقات بين الدول، والفرد لا يستطيع المساهمة فيها بصفته فرداً، كما أنه لا يساهم في إنشاء العرف الدولي، علاوة على أن حماية حقوقه ومصالحه تتم عن طريق تبني الدولة لمطالبه كما لا يتحمل المسؤولية الدولية ولا يشارك في المنظمات الدولية.

وإذا كان الاتجاه نحو منح الفرد الشخصية القانونية لم يتبلور بعد على الصعيد العملي، حيث أن القانون الدولي لا يزال بعيداً عن الأخذ بهذا الاتجاه، حيث لا يزال ينكر عليه الشخصية القانونية الدولية وإن كان لا يستبعده من ميدان العلاقات الدولية بصفة نهائية. إلا أن الاعتقاد السائد أن الممارسة الدولية بدأت تبرز اهتمام المجتمع الدولي بشكل متزايد بالفرد مما يوحي بالتسليم له بنوع من الشخصية القانونية الدولية في المستقبل القريب.

### 2 - وضعية الفرد في المجتمع الدولي

لقد رتب ميثاق هيئة الأمم المتحدة حقوقاً للفرد، حيث نص في مقدمته صراحة على أن تعمل هيئة الأمم المتحدة على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين وبلا تفرقة بين الرجال والنساء، وتكرر النص على ضرورة احترام

حقوق الإنسان عند الحديث عن مهام المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وعن نظام الوصاية. كما تناولت هذه الحقوق الاتفاقيات المنبثقة عن الجمعية العامة مثل الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية التي أقرتها الجمعية العامة سنة 1966.

وتبقى القاعدة العامة هي أن قواعد القانون الدولي قد تهتم بشكل مباشر بتقدير حقوق ومصالح معينة للفرد وحمايتها لكن دون أن يصل الأمر إلى منح حق اللجوء إلى القضاء الدولي أو التظلم إلى إحدى الأجهزة الدولية للمطالبة بحماية تلك الحقوق أو رعاية هذه المصالح، حيث تكون هذه المهمة من واجبات الدولة التي عليها أن تضمن هذه الحقوق والمصالح، وهو التزام قد ينشأ نتيجة العرف الدولي، أو بموجب معاهدات دولية. ومن أمثلة الالتزامات الناشئة عن العرف الدولي التزام كل دولة بضمان حد أدنى من الحقوق والمعاملة الإنسانية للأجانب المقيمين على إقليمها، ومن أمثلة الالتزامات الناشئة بمقتضى معاهدات دولية الاتفاقيات الخاصة بمنع تجارة الرقيق (معاهدة بروكسيل لسنة 1890 ومعاهدة جنيف 1926) والاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 واتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949).

إلا أن هناك بعض الحالات التي يسمح فيها للفرد باللجوء إلى الأجهزة القضائية الدولية قصد حماية مصالحه وتثبت له فيها الشخصية القانونية الدولية، مثل السماح للأفراد بموجب اتفاقية واشنطن لسنة 1907 بحق اللجوء إلى محكمة العدل لدول أمريكا الوسطى الخمس بمقاضاة دولهم أمام هذه المحكمة بعد استنفاد طرق التقاضي الداخلية، وما نصت عليه المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي الثانية عشرة لسنة 1907 المتعلقة بإنشاء محكمة الغنائم الدولية، من حق أفراد الدول المحايدة أو المحاربة أن تتقاضى أمام هذه المحاكم. وأيضاً حالة السماح للفرد باللجوء إلى محاكم التحكيم المختلطة المنشأة بموجب المعاهدات التي أبرمت غداة الحرب العالمية الأولى (فرساي، سان جرمان، تريانون، لوزان) وهي المحاكم المختصة بالنظر في دعاوى الأفراد ضد الدول المنهزمة في تلك الحرب. وهناك أيضاً حالة تخويل سكان الأقاليم الخاضعة لنظام الوصاية حق التظلم إلى مجلس الوصاية في حالة المساس بحقوقهم المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية الوصاية.

وتعتبر محاكمة المسؤولين النازيين في محاكمة نورمبرغ سنة 1946 أول سابقة دولية لمساءلة الفرد جنائياً أمام محكمة دولية عن إخلاله بقواعد القانون الدولي، تلتها حالات أخرى مثل المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا سابقاً والمحكمة الدولية لرواندا. وتعمل هيئة الأمم المتحدة اليوم على تفعيل معاهدة روما لسنة 1998 المؤسسة لمحكمة الجرائم الدولية، التي ستتكلف بمحاكمة مرتكبي جرائم إبادة الجنس والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان، وقد اعتمدت في نظامها الأساسي على نموذج محكمة نورمبرغ، وهي مبادرة ستعزز الاتجاه السائر نحو منح الفرد الشخصية القانونية الدولية.